كل يوم ثم المحاسبة في كل مدة ثم التقويم بحسب
ما يقع عليه التراضي وذلك مما يراه القضاة اباحة
للحاجة ويحمل تسليمهم على اباحة التناول مع
انتظار العوض ويحل اكله ولكن يجب الضمان باكله
وتلزم قيمته يوم الاتلاف ويجتمع في الذمة تلك
القيم فاذا وقع التراضي على مقدار ما فينبغي ان
يلتمس منهم الابرا المطلق حتى لا يبقى عهدة وان
تطرق اليه تفاوت في التقويم فهذا تجب القناعة به
فانه تكليف وزن الثمن لكل واحد من الحاجات في
كل ساعة تشطط ويجري كذلك تكليف الايجاب والقبول
وتقديم ثمن كل يسير منه فيه عسر واذا ذكر كل نوع
سمى تقويمه

الباب الثالث في بيان العدل

واجتناب الظلم في اعلم ان المعاملة قد تجري على وجه
يحكم المفتي بصحتها وانعقادها ولكنها تشتمل على
ظلم يتعرض به العامل لسخط الله تعالى اذ ليس
كل نهي يقتضي فساد العقد والظلم نعني به ما استضر
به الغير وهو منقسم الى ما يعم ضرره والى ما يخص
العامل وهو انواع الاول الاحتكار فبايع الطعام
يدخر الطعام لينتظر به غلاء الاسعار وهو ظلم
عام وصاحبه مذموم في الشرع قال عليه السلام
من احتكر الطعام اربعين يوما ثم تصدق به لم تكن

صدقته

صدقته كفارة لاحتكاره وروى ابن عمر رضي الله عنهما
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من احتكر الطعام اربعين
يوما فقد بري من الله وبري الله منه وقيل فكانما قتل
نفسا وعن علي رضي الله عنه من احتكر الطعام اربعين
يوما قسى قلبه وعنه انه رضي الله عنه انه احرق
طعام محتكر بالنار وروي في فضل ترك الاحتكار من
جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكانما تصدق به
وفي لفظ اخر فكانما اعتق رقبة وقيل في قوله تعالى
ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ان
الاحتكار من الظلم وداخل تحته وعن بعض السلف
انه كان بواسط فجهز سفينة حنطة الى البصرة وكتب
الى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ولا تؤخره
الى غد فوافق سعة في السعر فقال له التجار ان اخرته
جمعة ربحت فيه اضعافه فاخره جمعة فربح فيه امثاله
وكتب الى صاحبه بذلك فكتب اليه صاحب الطعام
يا هذا انا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا وانك
قد خالفت وما نحب ان نربح اضعافه بذهاب شيء من
الدين وقد جنيت علينا جناية فاذا اتاك كتابي هذا
فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة وليتني انجو
من الاحتكار كفافا لا لي ولا علي واعلم ان النهي مطلق
ويتعلق النظر فيه بالوقت والجنس اما الجنس فيطرد